laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٢٨٠
بتاريخ:	٢٠٢١/ ٩/ ٨

ملف رقم: ٥٤٢١/٢/٣٢

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا برقم (١٠٥٨) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨م، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي ومحافظة أسوان (مديرية التربية والتعليم)، بخصوص إلزام الأخيرة بأداء مبلغ مقداره (١٦٠١١٢٤) مليون وستمائة وواحد ألف ومائة وأربعة وعشرون جنيها، قيمة باقي المستحق من اشتراكات التأمين الصحي للطلاب عن العام الدراسي (٢٠١٧/ ٢٠١٨م)، مضافًا إليه الفوائد القانونية المستحقة بمقدار (٤٪) من تاريخ الاستحقاق حتى تمام السداد.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م بشأن تطبيق التأمين الصحي كنظام إلزامي على فئات الطلاب الذين حددتهم المادة الأولى من هذا القانون، وقرار وزير الصحة رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣م الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١/١٧م، والذي تضمن كيفية تحصيل وتوريد المبالغ المُحصلة إلى إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي، وإذ لم تقم مديرية التربية والتعليم بمحافظة أسوان بأداء كامل المبالغ المستحقة في ذمتها عن العام الدراسي ٢٠١٧/ ٢٠١٨م، بإجمالي مبلغ مقداره (١٦٠١١٢٤) مليون وستمائة وواحد ألف ومائة وأربعة وعشرون جنيها، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٥ من أغسطس عام ٢٠٢١م الموافق ١٧ من المحرم عام ١٤٤٣هـ، **فتبين لها أن** المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ **تنص على أن:** "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٣١٦٦٣

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية

laa-eg.com

المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع اختصّ الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسببًا في الأنزعة التي تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلا عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا أو أكثر؛ للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعى خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان النزاع الماثل ينصب حول المبلغ المستحق للهيئة العامة للتأمين الصحي قِبَل مديرية التربية والتعليم بأسوان، وكان الثابت بالأوراق وجود خلاف حول المبلغ المستحق للهيئة العامة للتأمين الصحي، في ضوء ما تضمنه كتاب مديرية التربية والتعليم بأسوان ومرفقاته المؤرخ ٢٠٢١/٧/٦م ردا على النزاع، من زيادة عدد الإعفاءات للطلاب بالمدارس من أداء اشتراكات التأمين الصحي عن العام الدراسي ٢٠١٧/ ٢٠١٨، الأمر الذى يغدو معه النزاع الماثل- والحال كذلك- غير مهيأ للفصل فيه، مما يستدعي الاستعانة بأهل الخبرة لتحديد المبالغ المستحقة للهيئة العامة للتأمين الصحي عن الطلاب المقيدين بالمديرية الخاضعين لنظام التأمين الصحي على وجه اليقين، لذا ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة مالية محاسبية، وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلا في المنطوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة مالية محاسبية برئاسة عضو من المديرية المالية بمحافظة أسوان، وعضوية ممثل عن كل من طرفي النزاع، تكون مهمتها تحديد عدد الطلاب المقيدين خلال الفترة محل النزاع- العام الدراسي (٢٠١٧/ ٢٠١٨م)- تحديدًا دقيقًا، وقيمة الاشتراكات التأمينية المستحقة عنهم للهيئة العامة للتأمين الصحي، والمبالغ التي سددتها مديرية التربية والتعليم بمحافظة أسوان إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي أو إلى صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية، والمبالغ

laa-eg.com

المتبقية، والمستندات الدالة على ذلك بالتفصيل، على أن تقدم اللجنة تقريرها إلى الهيئة عارضة النزاع لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢١/١٢/٨م، تمهيدًا للفصل في النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٨ / ٩ / ٢٠٢١

حسام

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣